وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها
ونقل بهما ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام ال
العصر وما سوى ذلك مهمل ع ولا يشتغلون بعد
الصلاتين بغير السنة الراتبة بل يبادرون الي الجبل
الوقوف ليتسع زمنه فان الوقت له لا للصلاة نص عليه
الشافعي رحمه الله وهو ظاهر فالاشتغال فيه با
لوقوف افضل منه بالصلاة للاتباع ولو انفرد بعضهم
اي المحرمين بالحج بالجمع بين الظهرين بعرفة او بين
العشائين بمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الا
مام وصلى الاخرى وحده او صلى كل واحد منهما في وقتها
منفردا او في جماعة جاز لانه ليس شي من ذلك
واجبا حتى يكون تركه محظورا لكن السنة ما سبق
في الجمعين ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة
يجوز رفع يوم الاول ونصب الثاني وبا
لعكس والاول لاصالته اولى لم تصل الجمعة فيها
لان من شرط الجمعة ان تكون في دار الاقامة وعرفة ليست
بخطة ابنية فان فرض اتخاذها كذلك فيها اقيمت (في الهامش: صح فيها الجمعة)
الجمعة وان حرمت الابنية فيها قياس ما تقدم
في منى ومن شرطها ان يصليها جماعة اربعون
ذكورا احرارا مستوطنون بذلك المحل لا يظعنون
عنه الا لحاجة واذا فرغوا من الصلاة كما ذكر
ساروا الامام ومن معه مسرعين الي الموقف
وعرفات كلها موقف ففي اي موضع منها وقف
اجزاه

اجزاه لحديث وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
لكن بسكون النون ويجوز تشديدها
افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات بفتح اوليه الكبار بكسر
اوله وتخفيف الموحدة المفترشة في اسفل جبل
الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات
يقف عليه الامام الآن للدعا ويقال له الال علي
وزن هلال اي بكسر الهمزة وذكر الجوهري
في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها وجوز
الدماميني كسر الصاد وفتحها قال ولم يثبت
فيه ضبط عن مصنفه وقد اطلت الكلام في ذلك في
شرح رياض الصالحين ومن لطيف قول الدماميني
في هذا الكتاب مخاطبا لبعض اكابر عصره يطلب
منه الصحاح

مولاي ان وافيت بابك طالبا ۝ منك الصحاح فليس ذاك بمنكر
البحر انت ولا يلام فتى اتى ۝ للبحر كي يلقى صحاح الجوهري

وكلام المص ظاهر في ان موقفه صلى الله عليه وسلم
ثمة ظاهر وهو كذلك خلافا لمن قال ستره التراب
واحسن من حرره البدر بن جماعة وجمع فيه بين
الروايات ونقله عنه ولده العز وغيره واقروه
فقال هو الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف
من ورائه صاعدة في الرابية وهي عن يمين الموقف
ورائه صخرة متصلة بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة

Copyright © King Saud University